الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

31 يناير 2007	السنة 48	العدد 1136

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

23 نوفمبر 2006 أمر قانوني رقم:2006 - 043 يقضي بترقية وحماية الأشخاص المعاقين.....211

06 دجمبر 2006 أمر قانوني رقم 2006 - 047 يقضي بتنظيم حركة الطرق.....217

03 يناير 2007 أمر قانوني رقم 2007 - 001 يعدل ويكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.....224

03 يناير 2007 أمر قانوني رقم 2007 - 002 يعدل ويكمل بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 91-029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.....226

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

4 يناير 2007 مرسوم رقم: 2007 – 001 يعدل ويكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 91- 140 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الإنتخابية ويبين التنظيم المادي للإنتخابات الرئاسية.....226

4 يناير 2007 مرسوم رقم: 2007 - 002 يقضي بتعديل وتكميل أو إلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 91- 142 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد طرق سير الحملة الانتخابية و يبين التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ.....228

المجلس الدستوري

قرار رقم: 02/ و.د/ نيابيات/ بيرأم أكرين

قرار رقم 03/ م.د / نيابيات / وادان

قرار رقم 04/ م.د/ نيابيات/روصو

قرار رقم: 05/ م.د / نيابيات/ أركيز

قرار رقم 06/م .د/ نيابيات /انواكشوط

IV - إعـلانـات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم:2007 - 034 يقضي بترقية و حماية الأشخاص المعاقين.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي بيانه:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يعتبر شخصا معاقا لمفهوم هذا الأمر القانوني ، أي شخص لا يستطيع القيام كليا أو جزئيا بنشاط أو عدة أنشطة من الحياة العامة نتيجة إصابة دائمة أو ظرفية في إحدى وظائفه الجسمية أو العقلية أو الحركية ذات الأصل الخلقي أو المكتسب.

المادة 2: تحدد صفة الشخص المعاق بموجب مرسوم وطبقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 3: كل شخص اعترف أنه معاق تمنح له بطاقة خاصة تثبت إعاقته وتسمى: «بطاقة الشخص المعاق ».

المادة 4: توقع البطاقة من طرف مدير العمل الاجتماعي وذلك بناء على رأي اللجنة الفنية.

تحدد تشكلة وتسيير هذه اللجنة وكذا شكل ومحتوى وإجراءات الحصول على بطاقة الشخص المعاق وفترة صلاحيتها وتجديدها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 5: تخول بطاقة الشخص المعاق الحقوق والمزايا المتعلقة بالنفاذ إلى العلاجات وإعادة التأهيل والأدوات الفنية المساعدة والتربية والتكوين والتوظيف والنقل، وكذا كافة الامتيازات التي من شأنها أن تساهم في ترقية المعاقين.

ويمكن أن يستفيد الشخص الذي يساعد شخصا مصابا بإعاقة بالغة من امتيازات تسمح له بالقيام بمهمته بصفة أفضل.

المادة 6: تلزم الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين الأشخاص المعاقين من النفاذ إلى النظام العام لسير المجتمع والاستفادة منه.

تمارس عملية تنسيق السياسة والرقابة على مختلف الفاعلين، فيما يتعلق بإعادة تأهيل وإدماج الأشخاص المعاقين، تمارس هذه العملية من طرف الدولة عن طريق الوزارة الكلفة بالعمل الاجتماعي، يساعدها مجلس وطني متعدد القطاعات ومتعدد الشراكة من أجل ترقية الأشخاص المعاقين وتحدد تشكلة هذا المجلس بموجب مرسوم.

تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لإعادة التأهيل على أساس قاعدي وتحدد أهداف وإجراءات تنفيذ هذا البرنامج بموجب مقرر.

الباب الثاني: عن الإعلام والوقاية

الفصل الأول: النفاذ إلى المعلومات

المادة 7: تستخدم الشعارات الدولية لتبيين الخدمات المخصصة للأشخاص المعاقين على مستوى البنايات والمساحات والعمارات المفتوحة أمام الجمهور.

توضع لوحات الإرشاد المبينة لهذه الخدمات بصفة مرئية ومسموعة أو بواسطة لبراي.

يكلف المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة بتصور الدعامات ورموز الشعارات الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 8: تعمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الخصوصية على جعل التجهيزات و أدوات الاتصال الموضوعة تحت تصرفها في متناول الأشخاص المعاقين.

معايير النفاذ إلى هذه التجهيزات ستحدد بموجب مرسوم .

المادة 9: تصادق الدولة على لغة إشارات موحدة بالنسبة لأصحاب المشاكل السمعية بغية أن تسهل لهم الاتصال.

تستعين محطات التلفزيون العمومية والخصوصية بخدمات الاختصاصيين في مجال لغة الإشارات لتمكين أصحاب المشاكل السمعية من متابعة النشرات المصورة.

المادة 10: لوحات الإرشاد الحضرية والخاصة بالطرق

وعلى مستوى كافة العمارات المفتوحة للجمهور يتم تجهيزها بالمؤثرات الصوتية أو المكتوبة بلبراي من أجل تمكين المكفوفين من استخدامها.

المادة 11: جمعيات الأشخاص المعاقين هي جمعيات لترقية حقوق الإنسان من أجل تكافئ الفرص ومشاركة الأشخاص المعاقين في التنمية، وهي تساهم بصفة نشطة في اتخاذ القرارات التي تعني المعاقين.

المادة 12: تضمن الدولة تمثيل ومساهمة جمعيات الأشخاص المعاقين بواسطة ترقية أطر المعاقين.

المادة 13: تمنح الدولة صفة الفائدة العمومية لجمعيات الأشخاص المعاقين التي تتوفر على الشروط التي يحددها القانون لهذا الغرض.

المادة 14: تقرر تخليد يوم 29 يونيو من كل سنة يوما وطنيا للأشخاص المعاقين.

الفصل الثاني: الوقاية

المادة 15: تأخذ الدولة كافة الترتيبات المادية والمعنوية للوقاية من كافة أنواع الإعاقة وذلك في إطار برنامج إجمالي للوقاية والإعلام، سواء تعلق الأمر بالمجال الصحي أو بحركة المرور أو الوسط المهني.
وتحدد الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الوقاية من الإعاقات بواسطة مرسوم.

المادة 16: تقوم القطاعات الوزارية، كل في مجاله، بإعداد وإنجاز برنامج للوقاية من الإعاقة.
تبث أجهزة الإعلام والاتصال العمومية والخصوصية برامج للتحسيس حول أسباب الإعاقة ونتائجها.
تتولى وسائل الإعلام العمومية تغطية الحملات الإعلامية المتعلقة بالتوعية حول الإعاقة بصفة مجانية.
المادة 17: تساهم المؤسسات العمومية والخصوصية في الوقاية من المخاطر والأمراض التي من شأنها أن تهدد الصحة الجسمية والنفسية والعقلية لعمالها.

الباب الثالث: استقلالية وحركية وإدماج الشخص المعاق

الفصل الأول: النفاذ إلى العلاجات

المادة 18: تضمن الدولة للشخص المعاق العلاجات الطبية وشبه الطبية الضرورية لصحته الجسمية والعقلية.

المادة 19: الخدمات الواردة في المادة السابقة مجانية بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق داخل المؤسسات الطبية التابعة للدولة والجماعات المحلية.
وتمنح نفس الخدمات للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق، بتعرفة مخفضة، داخل المصالح الصحية الخصوصية.
يحدد معدل هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية، وذلك طبقا لاتفاق يبرم بين ممثلي الهيئات الطبية على مستوى القطاع الخاص والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 20: تتحمل الدولة تكاليف البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة الضرورية وذلك بالنسبة للأشخاص المعوزين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والذين لا يستفيدون من التغطية الاجتماعية.
تتحمل أجهزة التغطية الاجتماعية نفقات البدائل الاصطناعية وغيرها من الأدوات الفنية المساعدة بالنسبة للمعاقين المؤمنين لديها

المادة 21: تشجع الدولة والأجهزة العمومية إنشاء مصانع إنتاج البدائل الاصطناعية والأدوات الفنية المساعدة.
تضع الدولة تحت تصرف مؤسسات التكفل بالأشخاص المعاقين العمال المؤهلين، و بناءا على طلب الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، يمكن أن تعفي من الضرائب و الإتاوات والحقوق الجمركية كافة الأدوات والتجهيزات والسيارات المخصصة لجمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين.

المادة 22: تعفي الدولة من الضرائب و الإتاوات و الحقوق الجمركية، بناءا على طلب الوزارة المكلفة

بالشؤون الاجتماعية، أجهزة تقويم العظام والأدوات الفنية المساعدة والتجهيزات المخصصة للأشخاص المعاقين ولجمعياتهم.

الفصل الثاني: عن التأهيل وإعادة التأهيل

المادة 23: تقوم الدولة بإنشاء مراكز للتأهيل وإعادة التأهيل لكافة أنواع الإعاقة،
و تشجع وتدعم إنشاء هذه المراكز من قبل جمعيات الأشخاص المعاقين .
تخضع المراكز التي تنشئها جمعيات الأشخاص المعاقين لمراقبة الدولة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الثالث: عن النفاذ إلى العمارات العمومية ووسائل النقل

المادة 24: تقوم الدولة والمجموعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية المفتوحة أمام الجمهور، كل في مجاله وتبعا للمعايير الدولية للنفاذ، تقوم إذن بتكييف العمارات والطرق والممرات والمساحات الخارجية ووسائل النقل والاتصال بطريقة تمكن الأشخاص المعاقين من التوصل إليها والتنقل بداخلها واستخدام مصالحها والاستفادة من خدماتها.
تحدد الشروط الفنية والعمرانية والمعمارية لتنفيذ هذا التوصل بموجب مرسوم.

المادة 25: لا تصدر السلطات العمومية أي رخصة لبناء أو ترميم عمارة تستقبل الجمهور ما لم تكن مخططات هذه العمارة. مراعية للمعايير المحددة في المادة 24

المادة 26: يتم وضع معايير النفاذ إلى كافة المباني المفتوحة للجمهور في أجل يحدد بمرسوم اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
واستثناء من ترتيبات هذا الأمر القانوني فإن الإخضاع لمعايير النفاذ الذي يمكن أن يؤدي إلى انهيار العمارة أو تترتب عليه كلفة أعمال تزيد على 10% من الكلفة الإجمالية للعمارة يعتبر غير إلزامي.
لا تمنح هذه الاستثناءات من طرف السلطات المعنية إلا على أساس تقرير من خبير.

المادة 27: تلزم البلديات باستصلاح الممرات و الأزقة الفاصلة بين المساكن الشخصية الخاصة بالأشخاص المعاقين لتمكينهم من النفاذ إليها.
الأشخاص المعاقون الذين يقومون بهذه الأعمال على نفقاتهم يستفيدون من تخفيض لضريبة العضوية يساوي المبلغ المصروف وذلك بناء على تقديم وثائق الإثبات.

المادة 28: يجب أن تكون وسائل النقل الجماعية، العمومية أو الخصوصية، والرابطة بين المدن، ووسائل النقل البرية والنقل بواسطة القطارات أو البحر أو الجو يجب أن تكون كلها في متناول الأشخاص المعاقين وبسهولة وبأمان.
يجب أن تبين عليها الإشارات لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين.

المادة 29: يمنح تخفيض للأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق على مستوى النقل الحضري والجوي.
يحدد مبلغ هذا التخفيض بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل وذلك بعد أخذ رأي منظمات أرباب العمل العاملة في قطاع النقل.
يستفيد المرافق لشخص مصاب بإعاقة جسمية والمرافق للطفل المعاق من نفس الحقوق.

المادة 30: تستفيد جمعيات الأشخاص المعاقين من الإعفاء من الحقوق الجمركية للسيارات التي تشتريها أو التي تتلقاها كهدية من أجل نقل الأشخاص المعاقين.
المادة31: السيارات المستوردة من طرف جمعيات الأشخاص المعاقين معفاة من الحقوق الجمركية وفق الشروط الواردة في المادة أعلاه لا يمكن أن تستقل إلا لصالحها

المادة 32: تخصص أماكن للتوقف على مستوى كافة المحطات المخصصة لتوقف السيارات في كافة العمارات والمكاتب الإدارية وكافة المصالح العمومية أو

ذات النفع العام، وذلك لفائدة الأشخاص المعاقين.
يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالنقل عدد هذه الأماكن ومواقعها ومقاييسها.
تبين هذه الأماكن لزوما بواسطة الشعار الدولي للأشخاص المعاقين.
يستفيد الشخص المعاق الحامل لبطاقة الشخص المعاق من رخصة صادرة عن السلطات المختصة من أجل توقف سيارته أمام منزله أو محل عمله.

الباب الرابع: التعليم

المادة 33: سينضم الأطفال المعاقون ما أمكن ذلك لمؤسسات التعليم العام الأقرب من محل سكناهم.
وإذا كانت خطورة الإعاقة تحول بين المعني من الاستفادة من مزاولة دراسته في مؤسسات التعليم العادي فإن هذا الأخير يوجه إلى مؤسسة تعليم خاصة.
إن مؤسسات التعليم الخاصة يجب عليها إعداد الأطفال المعاقين حسب الإمكان للالتحاق بمؤسسات التعليم العام أو المهني.

المادة 34: إجراءات قبول الأطفال المعاقين في المؤسسات العادية والخاصة وكذا شروط المشاركة في الامتحانات والمتابعة التربوية للتعليم الخاص، ستكون موضع مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالعمل الاجتماعي، تعتمد على التمييز الإيجابي وتكافئ الفرص.
ستقوم الدولة بإنشاء لجنة وطنية متعددة الاختصاصات لا مركزية تكلف بتوجيه ومتابعة الأطفال المعاقين داخل المؤسسات العادية المدمجة والمتخصصة.
وستحدد تشكلة وسير هذه اللجنة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 35: تقدم الدولة والمجموعات المحلية لمؤسسات تعليم الأطفال المعاقين الدعم الفني والبشري والمادي الضروري لإنشائها وتسييرها.

المادة 36: التلاميذ المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق لا يخضعون لترتيبات النصوص والنظم المتعلقة بالحد الأعلى للسن والطرد من المؤسسات الدراسية العادية.
وتأخذ بعين الاعتبار وضعيتهم المتميزة من أجل تحديد شروط إجراءات الامتحانات والمسابقات.

المادة 37: تتحمل الدولة والجماعات المحلية تكييف المؤسسات الدراسية والجامعية العادية مع الظروف والقدرات الجسمية والحركية لتلاميذ والطلاب المعاقين.

المادة 38: تأخذ الدولة في الحسبان قضية الإعاقة ضمن برنامج تطوير قطاع التعليم وذلك فيما يتعلق بتشييد واستصلاح البني التحتية المدرسية.

المادة 39: يستفيد الأطفال المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق من حق الأسبقية في الحصول على منح دراسية، وكذا الإعفاء من رسوم التسجيل في كافة المؤسسات العمومية.

المادة 40: التلاميذ والطلاب المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق والذين يتابعون دراساتهم في مؤسسات خصوصية يستفيدون من تخفيض في تكاليف الدراسة مهما كانت المرحلة التعليمية.
يحدد معدل هذا التخفيض طبقا لاتفاق يبرم بين القطاعات المكلفة بالتعليم وممثلي القطاع الخاص.
يستفيد كل الأشخاص المعاقين المنحدرين من أسرة معوزة والحاصلين على بطاقة الشخص المعاق والمسجلين في مؤسسات التعليم العالي وتكوين الأطر، من منحة جامعية كاملة يحتفظون بها حتى ولو قضوا سنتين في نفس المستوى.
المادة 41: تنشأ داخل المؤسسات التابعة للقطاعات الوزارية المكلفة بالتعليم الأساسي والثانوي وبالتعليم العالي والبحث العلمي وبتكوين الأطر ، تنشأ إذن شعب تعليمية لتكوين مربين وأطر متخصصين في التعليم الخاص بالأشخاص المعاقين.

المادة 42: تشجع الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية إنشاء مطبعات لبراي والمكتبات الصوتية وتوحد لغة الإشارات لتمكين الأشخاص الذين

عندهم مشاكل في السمع والرؤية من ممارسة حقهم في التعليم والتكوين.

الباب الخامس: التكوين المهني والعمل

الفصل الأول: النفاذ إلى التكوين المهني

المادة 43: تفتح وزارة التكوين الفني والمهني مؤسسات تكوين مهني وتجعلها في متناول وتجعلها في متناول الاشخاص المعاقين سواء تعلق الامر بالناحية المادية أو بالبرامج التربوية والفنية .

تقوم الدولة بإعداد برامج تكوين مناسبة وتصدق الشهادات الصادرة عن هذه المؤسسات المهنية التي أنشأتها جمعيات الاشخاص المعاقين .

الاشخاص المعاقين اللذين لا تمكنهم متابعة تكوين مهني عادي، بسبب طبيعة أو خطورة إعاقتهم، بإمكانهم تلقي تكوين يناسبهم .

المادة 44: يكيف نظام التعليم داخل مراكز تكوين الأطر ومراكز تكوين المهني من أجل تمكين من عندهم مشاكل في الرؤية أو الصم والبكم من متابعة دراساتهم وتكوينهم.

تنشأ الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني وتقوم بتطوير شعب تكوين مهني في متناول المصابين بمشاكل في الرؤية والصم و البكم

تنشأ الدولة تخصصات في مجال التكوين المهني للأشخاص المعاقين داخل مراكز التكوين الموجودة وتنشأ مراكز تكوين مهني متخصصة لصالح الاشخاص المعاقين اللذين لا يمكنهم ولوج المؤسسات الموجودة بسبب إعاقتهم .

تضع الوزارة المكلفة بالتعليم الفني والمهني، وبعد استشارة المجلس الوطني المتعدد القطاعات والمتعدد الشراكة الخاص بترقية الاشخاص المعاقين ،برامج تكوين متخصصة داخل المراكز التي تم إنشاؤها وذلك طبقا للقوانين المعمول بها .

وتتولى الوزارة المتابعة والرقابة على هذه المراكز .

المادة 45: تحدد إجراءات دخول الأشخاص المعاقين في مراكز التكوين المهني العادي والخاص والمتابعة التربوية وشروط الامتحانات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني .

يتابع الأشخاص المعاقون الحاصلون على بطاقة الشخص المعاق تكوينهم في مراكز تكوين مهني متخصص ويستفيدون من تخفيض لمبلغ نفقات الدراسة يتم تحديد إجراءات منحه بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني

الفصل لثاني: النفاذ إلى العمل

المادة 46: الشخص المعاق له الحق في العمل.

ويجب أن لا تمثل الإعاقة ذريعة لحرمان شخص معاق من العمل في القطاع العام أو الخاص.

تشجع الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص اكتتاب الأشخاص المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق عندما يكون هؤلاء حاصلين على المؤهلات المطلوبة لشغل مناصب ووظائف شاغرة ، و بناء على ذلك تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة ليكون عدد اكتتاب الأشخاص المعاقين داخل الإدارات العمومية الخصوصية في حدود 5% كلما كان الاكتتاب يساوي أو يزيد على 20% .

يجب أن يخضع إسناد الوظائف التي يتعين منحها للانتقاء بين الأشخاص المعاقين المترشحين

يجب أن تكون ظروف العمل ملائمة لقدرات الأشخاص المعاقين المترشحين.

المادة 47: أي موظف أو أجير ضحية إعاقة تمنعه من ممارسة وظيفته الاعتيادية يجب أن يحول إلى عمل يناسب حالته وأن يستفيد من دورات تكوينية لممارسة عمله الجديد عند الاقتضاء.

وفي حالة استحالة وجود عمل مناسب له فإنه تطبق عليه الترتيبات المتعلقة بالنظام المعاشات.

المادة 48: يتمتع الأشخاص الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق، بناء على طلبهم، بالحق في الأولوية في مجال التحويلات داخل الوظيفة العمومية.

المادة 49: تلزم المؤسسات العمومية والخصوصية

بتوجيه رسالة إلى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية وإلى المجلس الوطني المتعدد القطاعات وإلى المجلس المتعدد الشراكة الإعلان عن أي إسناد أو حذف للعمل بالنسبة لشخص معاق.

المادة 50: تخضع الأجهزة العمومية والمؤسسات الخصوصية لغرامة تساوي خمسين (50) مرة لمبلغ الحد الأدنى للأجور في حالة رفض ترشح شخص معاق يتوفر على الشروط المطلوبة لشغل وظيفة وذلك بسبب الإعاقة.

المادة 51: تخلق الدولة والجماعات المحلية وتشجع إنشاء وحدات إنتاج خاصة بالأشخاص المعاقين، على شكل تعاونيات ومراكز عون عن طريق العمل والو رشات المحمية.
تتزود مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بصفة أولوية لدى الوحدات الإنتاجية الخاصة بالأشخاص المعاقين، وذلك فيما يتعلق بالمواد والخدمات الضرورية بالنسبة لها.

الباب السادس: أحكام مختلفة و نهائية

المادة 52: تقوم الدولة والجماعات المحلية والدوائر العمومية وشبه العمومية باستصلاح المصالح والبني التحتية الرياضية والثقافية والترفيهية مع الأخذ بعين الاعتبار للحاجيات الخاصة للأشخاص المعاقين.

المادة 53: تقوم الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية وشبه العمومية، بتوفير التجهيزات الخاصة وذلك في إطار الشراكة مع الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين، كما تساهم في تمويل أنشطتهم بواسطة وضع الوسائل البشرية و الفضاءات الرياضية الضرورية تحت تصرفهم.

المادة 54: تساعد المؤسسات العمومية وشبه العمومية والمؤسسات الخصوصية ممارسة الرياضة من طرف الأشخاص المعاقين عن طريق منح الإعانات للجمعيات والنوادي الرياضية للأشخاص المعاقين وذلك عن طريق رعاية وتمويل منافساتهم الوطنية والدولية.

المادة 55: تنشأ داخل مراكز التكوين التابعة للدولة فروع خاصة برياضة الأشخاص المعاقين.
وتدمج رياضة الأشخاص المعاقين ضمن برامج الرياضة المدرسية والجامعية.

المادة 56: تزود المؤسسات الثقافية والترفيهية خاصة قاعات السينماء والمسرح والمجمعات الثقافية والمراكز الفنية بتجهيزات خاصة تمكن الأشخاص المعاقين من الوصول إليها والاستفادة من أنشطتها وخدماتها.
يحدد مرسوم عدد هذه الأماكن وطبيعة التجهيزات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 57: تخلق الدولة والجماعات المحلية والأجهزة العمومية والخصوصية وتستصلح ساحات الحدائق العمومية وتمدها بتجهيزات خاصة بجعلها في متناول الأطفال المعاقين.

المادة 58 : تنشأ الدولة صندوق لترقية الأشخاص المعاقين يخصص لتمويلهم والنهوض بإدماجهم الكامل واستقلاليتهم ونشاطهم الثقافي .
يحدد تمويل وتسيير وتوزيع موارد هذا الصندوق بموجب مرسوم.

المادة 59: تأخذ الإدارة المكلفة بالقضاء والسجون في عين الاعتبار وضعية السجناء المعاقين الحاصلين على بطاقة الشخص المعاق.

المادة 60: في انتظار إصدار بطاقة الشخص المعاق من طرف الإدارة المكلفة بالعمل الاجتماعي، يستفيد الأشخاص المعاقون من ترتيبات الأمر القانوني الحالي عند تقديم شهادة الإعاقة.

المادة 61 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ كقانون للدولة .

أنواكشوط بتاريخ 23 نوفمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
سعدنا ولد ابحيده

وزيـر الماليـة
عبد الله ولد سليمان والشيخ سيديا

وزير التجهيز والنقل
با ابراهيما دمبا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الشيخ احمد ولد سيد احمد

وزير التعليم الأساسي والثانوي
الناجي ولد محمد محمود

وزير وظيفة العمومية والعمل
محمد ولد أحمد ولد جكه

وزير الاتصال
الشيخ ولد أب

أمر قانوني رقم : 2006 – 047 يقضي بتنظيم حركة الطرق .

الفصل الأول : أحكام عامة

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي بيانه:

المادة الأولي :

يعتبر سائق السيارة مسؤولا جنائيا عم يرتكبه من مخالفات أثناء سياقة السيارة المذكورة . ومع ذلك وعندما يتصرف السائق باعتباره وكيلا يمكن للمحكمة ، اعتبارا للظروف الواقعية المتعلقة بالعمل أن تقرر أن تدير الغرامات البوليسية الصادرة بمقتضي هذا الأمر القانوني وكذا مصاريف العدالة الممكن أن تضاف إلي هذه الغرامات ستكون كليا أو جزئيا علي عاتق مقترف المخالفة .

المادة 2 :

استنادا من قواعد المدونة الجزائية فإن الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني لمعاقبة مخالفة أحكامه وأحكام النصوص المتخذة .

تطبيقا له تعتبر غرامات تتعلق بالمخالفات مهما كان المبلغ عندما تكون العقوبة علي الغرامة وحدها

المادة 3 :

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يعتبر صاحب إفادة قيد السيارة مسؤولا نقديا علي الغرامة الجزافية المكملة والواردة في هذا الأمر القانوني إلا إذا ثبت وجود قوة قاهرة أو أعطي معلومات تقود إلي صاحب المخالفة الحقيقي .

بالنسبة لسيارة مؤجرة للغير ، تقع هذه المسؤولية مع نفس التحفظات ، علي المستأجر .

عندما تكون إفادة قيد السيارة محرر بسم شخصية اعتبارية فإن المسؤولية النقدية تقع ، مع نفس التحفظات علي الممثل الشرعي لهذه الشخصية الاعتبارية .

المادة 4 :

استثناء الأحكام أعلاه يعتبر صاحب إفادة لقيد السيارة مطالبا نقديا بالغرامة المحتملة بسبب مخالفات القوانين حول السرعات القصوي، المسموح بها وحول الإشارة الضوئية التي تفرض علي السيارة التوقف إلا إذا أثبت حدوث سرقة أو واقعة بسبب قوة قاهرة أو أعطي العناصر التي تمكن ما إثبات أنه ليس الفاعل الحقيقي للمخالفة .

الشخص المعني أنه مطالب ماليا تطبيق الأحكام هذه المادة لا يعتبر جزائيا ، مسؤولا عن المخالفة .

عندما تصدر محكمة المخالفات أمرا ، بما في ذلك أمرا جزائيا، بتطبيق أحكام هذه المادة فإن قرارها لا إلي تسجيل المسألة في شهادة التبريز و لا يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في حالة الرجوع إلي الجريمة ولا يؤدي الي سحب النقاط الممنوحة لرخصة السياقة .

لاتطبق قواعد الإكراه البدني في حال تسديد الغرامة .

المادة 5 :

السيارات التي حركتها أو توقفها المخالف لأحكام وهذا الأمر القانوني والنظم البوليسية والقوانين المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات ذات المحرك يعتبر معرضا للأمن أو للتعويض عن الأضرار التي تلحق بمستخدمي الطريق أو بالهدوء أو الصحة العمومية أو بمجال الواقع أو المناظر المصنفة أو بالمحافظة أو الاستخدام العادي للطرق المفتوحة للحركة العمومية وملحقاتها وخاصة عن طريق سيارات النقل العام ، يجوز أن تودع في المستودع طبقا للشروط محددة في مرسوم يتخذه مجلس الوزراء أو إيقافها عن الحركة أو بسحبها منها والتصرف فيها . وبغض النظر عن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه فإن السيارة التي تترك في حالة توقف في نفس النقطة من الطريق العمومي أو في ملحقاتها مدة تزيد علي سبعة أيام يجوز أن تحال إلي المستودع العمومي للسيارات .

المادة 6 :

السيارات التي لا تسمح الدولة بحركتها في الظروف العادية للأمن لا يمكن سحبها من المستودع العمومي إلا من قبل مصلحي كلفهم ما بالقيام بأشغال معترف بضرورتها .

و لا يمكن إعادتها لأصحابها إلا بعد التأكد من حسن إنجاز الأشغال . وفي حالة عدم التوافق بشأن حالة السيارة ، يعين خبير طبقا للشروط المحددة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء وإذا لاحظ أن السيارة في وضعية تمكنها من الحركة في الظروف الأمنية العادية فإنه يحدد الأشغال المطلوبة إنجازها قبل تسليم السيارة لمالكها .

المادة 7 :

يتحمل مالك السيارة نفقات نزعها وحراستها في المستودع والخبرة في الممرات عليها وبيعها وأتلافها .

المادة 8 :

يجب علي مالك السيارة المستعملة أن يقوم قبل بيعها بموافاة المقتني بإفادة لايقل تاريخها عن ثلاثة أشهر وتبين أنه لايوجد اعتراض علي تحويل إفادة القيد هذه المتعلقة بالسياراة المذكورة تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها .

الفصل الثاني : مخالفات القواعد المتعلقة بسياقة السيارات

المادة 9 :

يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلي ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 6000 إلي 40000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل سائق سيارة ذات محرك يعرف أن هذه السيارة تسببت حالا في حادث ولم يتوقف محولا بذلك الإفلات من المسؤولية المدنية أو الجزائية التي يمكن أن يكون قد تحملها

2 - كل شخص ساق سيارة أو حاول سياقتها وهو لايزال تحت تأثير مواد من طبيعتها الحد من القدرات البدنية أو الذهنية للسائق .

3 - كل شخص ساق سيارة دون رخصة سياقة صالحة لفئة السيارة المستعملة او يستخدم الرخصة نفسها وإن كانت موضوع إجرا تعليق أو سحب أو إلغاء مبرر بصفة قانونية .

4 - كل شخص يملك سيارة أو يستخدمها أو يتولي حراستها وع ذلك يأمر شخصا آخر بسياقتها وهو يعرف أنه لايتوفر علي الرخصة المطلوبة أو يتركه عمدا أو إهمالا بفعل ذلك.

المادة 10 :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجزائية كل سائق سيارة يحول دون إيقاف السيارة عن الحركة من قبل الوكيل المؤهل لهذا الغرض .

الفصل الثالث : مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال الطرق المفتوحة للحركة العمومية

المادة 11 :

يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلي ستة أشهر وبغرامة من 4000 إلي 100000 أوقية أو بإحدي العقوبتين أي شخص :

يمنع مرور السيارات بأية وسيلة من أجل عرقلتها أو مضايقتها .

يخل عن قصد بالأحكام التشريعية أو التنظيمية من أجل المحافظة علي الطرق العمومية المفتوحة للحركة وكذا الجسور والمعديات وغير ذلك من الأعمال الفنية المكونة امتدادا لها أو المدمجة فيها .

المادة 12 :

يعاقب بالسجن من ستة أشهر علي الأقل وبغرامة تتراوح بين 24000 و140000 أوقية أو بإحدى هاتين الغرامتين فقط الأشخاص الذين ينظمون سباق للسيارات ذات المحرك دون ترخيص من السلطة الإدارية .

الفصل الرابع : مخالفة القواعد المتعلقة بالسيارات وتجهيزاتها .

المادة 13 :

يعاقب بالسجن من شهرين إلي سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلي 50000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط دونها ماس بالعقوبات الواردة في مدونة الجمارك ، أي شخص يقود عن علم سيارة وجهتها أو تركيب مناراتها أو مصابيحها أو ضوئها أو الآليات الإنارة الإضافية فيها تعرضت عمدا للتغيير بحيث لم تعد تلك الأضواء مطابقة للآليات القانونية وأصبحت تشكل خطرا علي مستعملي الطرق .

المادة 14 :

يعاقب بغرامة من 50000 إلي 300000 أوقية عن كل سيارة ، أي صانع للسيارة أو المقطورات أو وكيل لها أو مستورد أو مالك لها :

1 - يعرض للبيع سيارة أو عدة سيارات أو مقطورات مصدق عليها أو غير مطابقة للنوع المصدق عليه .

2 - يمهل أو يرفض الانصياع للتصديق علي سيارته أو سياراته أو مقصوراته .

3 - يدلي بإعلان كاذب عند التصديق علي المواصفات الفنية لسيارة وخاصة فيما يتعلق بوزنها الإجمالي عند الحمولة القصوى التي صنعت لها السيارة أو الوزن الإجمالي لها عند الحركة والمقبول لمجموع السيارات ذات المحرك الواحد .

المادة 15 :

يعاقب بغرامة من 50000 إلي 300000 أوقية كل صانع سيارة ذات محرك أو كيل لها أو مستورد أو مالك لها يهمل أو يرفض أن يخضع سيارته المعزولة والتي طالتها بعض التغييرات في المواصفات الفنية إلي تصديق جديد . ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بالمصادرة لصالح الدولة .

توقف السيارة المخالفة وتوضع في المستودع مدة سبعة أيام ، ولايسمح برجوعها للحركة إلا بعد انسجامها مع القوانين المعمول بها .

المادة 16 :

يعاقب بالسجن من شهرين إلي سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلي 50000 أوقية ، أو بإحدى العقوبتين فقط دونها ماس بالعقوبات الواردة في مدونة الجمارك كل شخص :

1 - يحرك عن سيارة ذات محرك أو مجرورة دون أن يكون لديه الترخيص أو الوثائق الإدارية المفروضة لحركة هذه السيارة .

2 - يتعمد استخدام لوحة قيد تتضمن بيانات كاذبة أو مفترض أنها كذلك أو الرخص أو الوثائق الإدارية المفروضة لحركة السيارات والتي يعرف أنها مزورة ، قديمة أو ملغاة .

3 - يحرك سيارة ذات محرك أو مجرورة دون أن تكون عنده للوحة أو الأرقام المفروضة بمقتضي النظم ويعلي ، فضلا عن ذلك وبعلم منه ، رقما أو اسمها أو منزلا غير صحيح أو مفترض .

المادة 17 :

يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلي ستة أشهر بغرامة من 4000 إلي 40000 أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص :

1 -حرك واستبقي كذلك سيارة ذات محرك معهودة للنقل العمومي للأشخاص تشكل من مظهرها العام خطرا فعليا علي المستخدمين والركاب ولم تخضع للتفتيش الفني في الآجال القانونية .

2 - أخل بالنصوص المنظمة للنقل العمومي للأشخاص والسلع .

يمكن للمحكمة ، في الحالات الواردة في الفقرتين من المادة أعلاه ، أن تصدر كذلك حكما بمصادرة السيارة .

المادة 18 :

يجوز أن يتعرض للتوقيف عن الحركة كل دراجة ذات وكل دراجة نارية صغيرة لاتقل سعة أسطواناتها 100م3 وتساق دون أن يكون السائق والراكب حاملين لقبعات فوق رأسيهما أو مزودين بالتجهيزات اللازمة المعهودة لضمان أمنهما الخاص .

وإذا لم يبرر السائق أو الراكب خلال اثنين وسبعين ساعة توقف المخالفة يمكن أن يحول التوقيف عن الحركة إلي احالة إلي المستودع .

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأولي بعقوبة من أحد عشر يوما إلي ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من أربعة آلف (4000) إلي أربعين ألف (40000) أوقية أو بإحدى العقوبتين .

الفصل الخامس : المصادر

المادة 19 :

في حالة العودة إلي أحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 8 و9 من هذا الأمر القانوني يمكن للمحكمة ان تصدر حكما تكميليا بالمصادرة لصالح الدولة للسيارات التي أستخدمها المتهم الاقتراف المخالفة إذا كان هو المالك لها .

المادة 20 :

يعاقب بالعقوبات الواردة في المدونة الجزائية الأشخاص الذين يتلقون أو يختطفون سيارة مصادرة طبقا لأحكام المادة السابقة أو يحاولون اتلافها أو اختطافها .

الفصل السادس : أحكام تتعلق برخصة السياقة

المادة 21 :

1 - كل شخص حصل أو حاول الحصول عن طريق تصريح مزور علي رخصة يعاقب بالسجن من أحد عشر يوما إلي سنتين وبغرامة من 6000 إلي 60000 أوقية أو بإحدي العقوبتين فقط .

2 - يعاقب بنفس العقوبات كل شخص تلقي الإبلاغ بالقرار الموجه إليه والقاضي بتعليق رخصته أو إلغائها ويرفض مع ذلك إرجاع الرخصة المتعلقة الملغاة لوكيل السلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار .

3 - يجوز للمحاكم أن تصدر حكما بإبطال الرخصة في حالة إدانته إما بسبب المخالفات الواردة في المدونة الجزائية مهما كان القتل أو الجروح المتعمدة تم اقترافها خلال قيادة السيارة . ويجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالإبطال في حالة إدانته في الحالات التالية :

أ)- سياقة سيارة في الوقت الذي سبق فيه الإبلاغ عن قرار تعليق الرخصة أو حجزها .

ب)- رفض إرجاع رخصته للسلطة المختصة في الوقت الذي سبق فيه إبلاغ قرار التعليق أو الحجز

4- تلغي رخصة السياقة حتما نتيجة لإدانة :

أ)- في حالة العود إلي احدي الجنح الواردة في الفقرات 1و2و3 من المادة 8 أعلاه .

ب)- عندما يستدعي الأمر تطبيق في آن واحد للفقرات 1و2و3 من المدونة الجزائية .

5- في حالة إلغاء رخصة السياقة عن طريق تطبيق الفقرتين 3و4 أعلاه ، يمكن للمعني أن يطالب برخصة جديدة قبل انقضاء الأجل المحدد من قبل القاضي ضمن حدود لاتتجاوز ثلاث سنوات وتربطه قدرته بعد إجراء فحص طبي علي نفقته .

6- في حالة العودة للجنح المؤدية إلي تطبيق الآتي للفقرات 1و2و3 من المادة 8 أعلاه وللمدونة الجزائية يمكن للمعني عندئذ أن يطالب برخصة جديدة قبل انقضاء أجل عشر (10) سنوات شريطة الاعتراف بقدرته بعد إجراء فحص طبي علي نفقته .

الفصل السابع : الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة السيارات ذات المحرك

المادة 22 :

لايجوز لأي شخص أن يعلم سياقة السيارات ذات المحرك إلا إذا حصل علي رخصة لذلك طبقا للشروط التي ستحدد ضمن مقرر صادر عن الوزير المكلف

بالتجهيز . سيعاقب بغرامة من 10000 إلي 100000 أوقية كل شخص لايلتزم بالتحريم المنصوص عليه أعلاه أو الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة السيارات ذات المحرك . ويمكن ، فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة السيارة أو السيارات التي استخدمت لممارسة تعليم السياقة بشكل غير شرعي .

المادة 23 :

كل شخص يعهد إلي بيع أو كراء أو التنازل عن رخصة افتتاح أو استغلال مؤسسة لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك أو سيارات السلامة الطرقية يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلي سنة وبغرامة مالية مالية من 60000 إلي 400000 أوقية أو بإحدي العقوبتين فقط .

عند ما يكون فاعل المخالفة شخصية اعتبارية تكون الغرامة مابين 110000 إلي 540000 أوقية دونها هو بالعقوبات التي يمكن النطق بها في حق ممسيريه بموجب الفقرة السابقة .

الشئ الذي أستخدم أو كان سيستخدم الاقتراف المخالفة ، باستثنا المحل أو الشئ الذي هو ثمرة ذلك يمكن أن يصادر لصالح الدولة .

المادة 24 :

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلي سنة وبغرامة مالية من 90000 إلي 650000 أوقية أو بإحدي العقوبتين فقط كل شخص يتمادي في استغلال مؤسسة لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك وسيارات سلامة الطرق رغم استهدافه بقرار يقضي بالإغلاق المؤقت أو السحب النهائى للرخصة .

عندما يكون فاعل المخالفة شخصية اعتبارية تكون العقوبة من120000 إلي 800000 أوقية دونها ماهو بالعقوبات التي يمكن أن تصدر في حق رؤسائه بمقتضي الفقرة السابقة .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

الفصل الثامن : أحكام تتعلق بالتسجيل وبإبلاغ المعلومات المتعلقة بالوثائق المفروضة لسياقة السيارات وحركتها

المادة 25 :

يتم في مصالح الدولة وتحت سلطة ورقابة الوزير المكلف بالنقل ، تسجيل :

1 - كافة الملومات المتعلقة برخص السياقة المطلوب إصدارها أو التي أصدرت تطبيق لهذا الأمر القانوني وبرخص السياقة الصادرة عن السلطات الأجنبية والمعترف بصلاحيتها فوق التراب الوطني .

2 - كافة المعلومات المتعلقة بالوثائق الإدارية المفروضة لحركة السيارات أو المؤثرة جهوزيتها.

3 - كافة القرارات الإدارية المبلغة بالشكل المطلوب والمتعلقة بتقييد صلاحية رخصة سياقة أو إبطالها وتقييد إصدارها .

4 - كافة إجراءات سحب الحق في استخدام رخصة السياقة المستخدمة من قبل سلطة أجنبية والمبلغة للسلطات المالية طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها .

5 - المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المواد أعلاه وفي المدونة الجزائية .

6 - كافة القرارات القضائية ذات الطابع النهائي والمتعلقة بالمخالفات في مجال الحركة الطرقية .

المادة 26 :

يجب أن تمحي المعلومات المتعلقة بالإدانات القضائية وبالإجراءات الإدارية التي تتناول رخصة السياقة بعد انقضاء أجل مدته ست سنوات دون صدور القرار القضائي أو الإجراء الإداري المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 19 أعلاه وذلك دونها ماس بتطبيق الأوامر القانونية المتعلقة بالعفو .

يبدأ الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة :

1 - بالسبة للإدانات القضائية ، اعتبارا من اليوم الذي أصبحت فيه آخر إدانة نهائية .

2 - بالنسبة للإجراءات الإدارية اعتبارا من تاريخ القرار الأخير .

في حالة إلغاء إجراء إداري ، يتم إمحاء المعلومات المتعلقة به بصدور القرار القضائي أو الإداري المتضمن لهذا الإلغاء . ويصبح هذا الأجل عشر سنوات

اعتبارا من اليوم الذي تصبح فيه الإدانة نهائية متي تم تطبيق هذا الأمر القانوني . ويخفض الأجل سنتين اعتبارا من يوم تسجيل المعلومات المتعلقة برخصة السياقة المطلوب إصدارها .

المادة 27 :

يحق لصاحب رخصة السياقة الحصول علي كشف كامل الملاحظات المتعلقة به . ولا يجوز له أن يحصل علي نسخة منها .

المادة 28 :

الكشف الكامل بالملاحظات المتعلقة برخصة سياقة والمطبقة علي نفس الشخص يسلم عند طلبها :

1 - للسلطات القضائية .

2 - لضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنفيذ أمر قضائي أو المتصرفين في إطار تحقيق لكشف اللبس .

المادة 29 :

تسلم المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السياقة وبفئتها وصلاحياتها للجهات التالية عندما تطلب ذلك :

1 - أصحاب الرخصة أو محاميه أو وكلائه .

2 - السلطة الأجنبية المختصة لغرض التصديق علي الرخصة طبقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها

3 - ضباط الشرطة القضائية المتصرفين في إطار تحقيق تمهيدي .

4 - الدرك الوطني وموظفي الشرطة الوطنية المؤهلين للقيام بمراقبة تطبيق النظم المتعلقة بالحركة علي الطرق .

5 - السلطات الإدارية المدنية والعسكرية بالنسبة للأشخاص المستخدمين أو المحتمل استخدامهم سائقين لسيارة أرضية ذات محرك .

6 - مؤسسات التأمين بالنسبة للأشخاص الذين تضمن أو ينتظر منها أن تضمن المسؤولية المحتملة بفعل الأضرار التي حصلت بسبب السيارات الأرضية ذات المحرك.

المادة 30 :

المعلومات الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة 26 أدناه والمتعلقة بالوثائق الإدارية المفروضة لحركة السيارات تبلغ للجهات التالية عندما تطلبها :

1 - الشخص المادي أو الاعتباري صاحب الوثائق الإدارية أو محاميه أو وكيله .

2 - السلطات القضائية .

3 - ضباط الشرطة القضائية خلال ممارستهم لمهمتهم المحددة في المادة 29 من جملة الإجراءات الجنائية .

4 - الدرك وموظفي الشرطة الوطنية المؤهلين للقيام بالمراقبة الطرقية تطبيقا للنظم المتعلقة بالحركة علي الطريق .

5 - الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفات نظم شرطة السير بقصد لتعرف فقط علي فاعلي هذه المخالفات .

6 - سلطات المجموعات الإقليمية من أجل ممارسة صلاحياتها في مجال حركة السيارات .

7 - مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة من أجل ممارسة صلاحياتها .

8 - مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة اصابة الأشخاص أو الممتلكات والتي شاركت في حدوثها سيارة أرضية ذات محرك ومعها مقطوراتها وللهيئات الشبيهة بمؤسسات التأمين متي كانت هذه المعلومات تستهدف فقط التعرف علي السلع والأشخاص الموجودين في حادث السير شريطة أن تكون واحدة من السيارات علي الأقل مؤمنة من قبل المدعي وأن يكون هذا الأخير يتحمل دفع التعويض لأحد الضحايا . يجب علي مؤسسات التأمين أن توفر ، دعما لطلبها كافة العناصر القيدة التي تسمح لها بتأكد من حقيقة الحادث .

المادة 31 :

المعلومات المتعلقة بالرهون المكونة علي السيارات الأرضية ذات المحرك من جهة وبالاعتراض علي تحويل إفادة القيد من جهة

أخري تبلغ للجهات التالية عندما تطلبها :

1 - الشخص المادي أو الإعتباري صاحب الوثائق الإدارية المطلوبة لحركة السيارات أو محاميه أو وكيله .

2 - السلطات القضائية .

3 - ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة مهمتها المحددة في جملة الإجراءات الجزائية .

4 - السلطات المختصة لدي المجموعات الإقليمية من أجل ممارسة صلاحياتها في مجال حركة السيارات .

عدم إعلان الرهن أو معارضة تمويل إفادة قيد سيارة معروفة برقم قيدها وحده يجوز أن يطلع عليه أي شخص يطلبه ولايشمل ذلك أيا من المعلومات الأخرى .

المادة 32 :

المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لصاحب إفادة قيد السيارة ورقم قيدها ومواصفاتها والرهون المكونة والاعتراضات تبلغ دون غيرها من المعلومات ، للجهات التالية عند طلبها من أجل ممارسة مهامها :

1 - الوكلاء المكلفين بتنفيذ سند تنفيذي .

2 - السلطات القضائية ووكلاء التصفية أو النقابات المعينين في إطار إجراء للإصلاحات القضائية أو لتصفية الممتلكات لمنصوص عليه في مدونة التجارة .

المادة 33 :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجزائية كل شخص :

1 - انتحل اسم شخص في حددت أو كان في الإمكان أن تحدد ، تطبيقا للمادة 19 أعلاه ، تسجيل إدانة قضائية أو قرار إداري باسم هذا الشخص .

2 - حصل علي كشف بالملاحظات المسجلة تطبيقا للمادة 19 أعلاه بشأن الغير وذلك عن طريق تزوير اسم أو صفة .

3 - حصل بطريقة مباشرة أوغير مباشرة علي المعلومات الاسمية التي لم ينص هذا الأمر القانوني عليها بصراحة .

المادة 34 :

تحال أمام محاكم النظام القضائي كافة المخالفات للأوامر القانونية والنظم المتعلقة بمخالفات الحركة علي الطرق المفتوحة للحركة العمومية .

المادة 35 :

تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني المتضمن لمدونة الطرق .

يصبح هذا الأمر القانوني نافذا اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أنواكشوط بتاريخ 06 دجمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير التجهيز و النقل

با إبراهيما

أمر قانوني رقم: 2007 - 001 صادر بتاريخ 03 يناير 2007 يعدل و يكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي بيانه:

المادة الأولى: يتم تعديل وتكميل أحكام المواد 3، 4، 6، 7، 8، 12، 14، 15، 16و17 من الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وذلك على النحو التالي:

" المادة 3 (جديدة): يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا يتمتع بحقوقه

المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد على 75 سنة في تاريخ الشوط الأول من الانتخابات.

"المادة 4(جديدة): يتلقى المجلس الدستوري الترشحات لرئاسة الجمهورية في أجل آخره اليوم الخامس والأربعين (45) السابق للاقتراع عند منتصف الليل.

يبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويسلم وصلا بذلك.

"المادة 6(جديدة): يتأكد المجلس الدستوري من صدق نية المترشحين.

يتم الإعلان عن الأسماء والصفات والدوائر الإنتخابية والإدارية للمنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري في اليوم 35 على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع، وذلك في حدود العدد المطلوب توفره من أجل تزكية الترشح.

" المادة 7 (الفقرتان 2و3 جديدتان): تلغيان وتستبدلان بما يلي: " يجب على المترشح أن يختار علامة أو شعارا أو لونا طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة.

" المادة 8(جديدة): يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة التي تنشرها 30 يوما على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع. ولا يسمح بانسحاب أي مترشح بعد هذا النشر.

تحال اللائحة النهائية للمترشحين إلى اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

" المادة 12 (جديدة): يفتتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية. تستدعى هيأة الناخبين بموجب مرسوم ينشر 60 يوما على الأقل قبل الاقتراع. لا يستغرق الاقتراع إلا يوما واحدا. ويجرى يوم الأحد ويفتتح ويختتم في اليوم و الساعات المحددة بموجب مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. يكون فرز الأصوات عموميا ويجرى فورا.

تمارس اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالنسبة للإنتخابات الرئاسية صلاحياتها المتعلقة بالإشراف والمراقبة والمتابعة طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 012/2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

" المادة 14 (جديدة): ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر. يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول من الإقتراع، ينظم شوط ثان في ثاني يوم أحد موال.

لا يتقدم لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية، ومع الانتماء إلى الهيئات القيادية لأي حزب سياسي.

يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة .

" المادة 15 (جديدة): يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية ويقر ويعلن النتائج النهائية للاقتراع التي تنشر في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية.

" المادة 16 (جديدة): ينظر المجلس الدستوري في الدعاوى.

يمكن لأي مترشح أن يقدم بواسطة عريضة كتابية توجه إلى المجلس الدستوري، دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات.

يدرس المجلس الدستوري القضية المقدمة إليه ويبت فيها في ظرف ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ التعهد.

في حالة نزاع، يستمع المجلس الدستوري لملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات حول موضوع النزاع طبقا للمادة 29 من الأمر القانوني رقم 012/2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

" المادة 17 (جديدة): في حالة ما إذا لاحظ المجلس

الدستوري خرقا في سير العمليات الانتخابية، يحق له تقدير ما إذا كان من اللازم إقرارها أو إلغاؤها كليا أو جزئيا حسب جسامة وطبيعة المخالفات.
وفي حالة الإلغاء، تحدد الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد".
يستلم رئيس الجمهورية المنتخب مهامه عند انقضاء ولاية سلفه.
يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه اليمين على النحو التالي:
أقسم بالله العلي العظيم بأن أؤدي وظائفي بإخلاص وعلى الوجه الأكمل وأن أزاولها بكل حياد وتجرد مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية بما يحقق مصلحة الشعب الموريتاني.
وأقسم بالله العلي العظيم بألا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى إجراء مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بشروط مدة أو تجديد مأمورية رئيس الجمهورية الواردة في المادتين 26 و28 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وبصورة انتقالية، يؤدى اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور رئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى ومجموعة من البرلمانيين تتكون من سبعة (7) نواب وسبعة (7) شيوخ .بالنسبة لكل غرفة، يتم اختيار الأعضاء الخمسة (5) الأسن والعضوين (2) الأصغر سنا. وتكون ضمن هذه المجموعة امرأة واحدة على الأقل تنتمي إلى أحد الفريقين المحددين على أساس السن.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا الأمر القانوني.

المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية باعتباره قانونا للدولة.

أنواكشوط بتاريخ 04 يناير 2007

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

أمر قانوني رقم: 2007 - 002 صادر بتاريخ 03 يناير 2007 يعدل ويكمل بعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 91-029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.
بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي بيانه:

المادة الأولى: يتم تعديل وتكميل أحكام المواد 7، 13و 14 من الأمر القانوني رقم 91-029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ وذلك على النحو التالي:

" المادة 7 (الفقرة 2 جديدة): بدلا من " يتم يوم الجمعة" يقرأ" يتم يوم الأحد" .

المادة 13(الفقرة 1 جديدة): تكمل على النحو التالي: " يحال المقرر القاضي بتعيين مكتب التصويت إلى اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 13 (الفقرة 3 جديدة): تكمل على النحو التالي: " يحق لممثل اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات دخول مكتب التصويت".

المادة 13(الفقرة 5 جديدة): تلغى وتستبدل بما يلي: " يحيل مكتب التصويت نتائج الاقتراع إلى السلطات الإدارية المختصة التي تحيلها للمجلس الدستوري ووزارة الداخلية والبريد والمواصلات واللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات. تقوم وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بإعلان النتائج".

المادة 14 (جديدة): بدلا من " المحكمة العليا" يقرأ" المجلس الدستوري".

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا الأمر القانوني.
المادة 3: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية باعتباره قانونا للدولة.

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2007 – 001 صادر بتاريخ 4 يناير 2007 يعدل ويكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 91- 140 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الإنتخابية ويبين التنظيم المادي للإنتخابات الرئاسية.

المادة الأولى: يتم تعديل وتكميل ترتيبات المواد 2، 4، 5، 6، 17، 18، 19، 21، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30 من المرسوم رقم 91-140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية وذلك على النحو التالي:

"المادة 2 (جديدة): يتم إيداع تصاريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري اعتبارا من نشر المرسوم القاضي باستدعاء هيأة الناخبين، ويجب أن يتوصل بها في أجل آخره منتصف ليل اليوم الخامس والأربعين (45) السابق للشوط الأول من الاقتراع.
تحرر تصاريح الترشح على شكليات مطبوعة يحدد نموذجها المجلس الدستوري. تحمل هذه الشكليات توقيع أصحابها.

" المادة 4 الفقرة 2 (جديدة): تعدل على النحو التالي : يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين وينشرها في اليوم الرابع والأربعين (44) السابق للشوط الأول من الاقتراع.

" المادة 4 الفقرة 3(جديدة): تلغى وتستبدل بترتيبات الفقرة 4 من المادة 5 اللاحقة.
" المادة 5 (جديدة): يحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين.

ويجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس الدستوري في اليومين الموليين ليوم نشر اللائحة. ويبت المجلس في الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية للتعهد.

وفي حالة انقضاء أحد الأجلين، يحيل المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشرها في الثلاثين (30) يوما السابقة للشوط الأول كآخر أجل. ولا يقبل انسحاب أي مترشح بعد هذا النشر.

يتم إبلاغ اللائحة النهائية للمترشحين بالطرق الملائمة إلى السلطات الإدارية والدبلوماسية والقنصلية واللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

" المادة 6 (جديدة): تنتهي الحملة الانتخابية في اليوم السابق للاقتراع عند الساعة صفر.

" المادة 17 الفقرة 1 (جديدة): لا يتجاوز عدد المسجلين في اللائحة الانتخابية لمكتب التصويت ثمانمائة (800) ناخب.

" المادة 18 (جديدة): يتألف مكتب التصويت من رئيس وعضوين يعينهم وزير الداخلية بناء على اقتراحات السلطات الإدارية.
يتم اختيار الرئيس والعضوين على أساس تجربتهم ونزاهتهم وحيادهم. ويجب أن لا يكونوا منتمين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب سياسي أو تجمع سياسي.
تحدد لائحة المكاتب ومواقعها بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية بناء على اقتراحات السلطات الإدارية.
تنشر هذه اللائحة وتعلق في أجل ثمانية 8 أيام على الأقل قبل الاقتراع.
تتم موافاة اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالمقرر الوزاري.

رئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب.
يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في المكتب. وهو يحسم بصورة جماعية كافة القضايا التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع ويدونها في المحضر.
وفي حالة الخلاف، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت.

" المادة 19 (جديدة): يمكن لأي مترشح أن يعين ممثلا له في مكتب التصويت.
يجب أن تحال أسماء ممثلي المترشحين إلى السلطة الإدارية المختصة في اجل خمسة 5 أيام قبل الاقتراع، وهي تسلم وصلا يفيد الاستلام.
تدون ملاحظات ممثلي المترشحين في محضر مكتب التصويت.

" المادة 21 (جديدة): يجب أن تكون بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الانتخابات الرئاسية مطابقة للمواصفات الواردة في المرسوم رقم 2006-90 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية.

" المادة 24 (جديدة): يحرر مكتب التصويت محضر فرز النتائج في خمس (5) نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستوري؛
- نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- نسخة للولاية؛
- نسخة للمقاطعة.

تسلم نسخة اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات لممثلها في مكتب التصويت.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين.

يعلق مستخرج من المحضر أمام مكتب التصويت ".
" المادة 25 الفقرة 3(جديدة): ويبقى رئيس اللجنة على اتصال برئيس المجلس الدستوري.

" المادة 26 الفقرة 2(جديدة): يحضر أعمال هذه اللجنة ممثل عن اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

" المادة 27 (جديدة): يجب أن يكتمل فرز نتائج التصويت في كل مقاطعة في أجل آخره يوم الاثنين الموالي للإقتراع عند منتصف الليل.

تدون النتائج في محضر يحرر في خمس (5) نسخ يوقعه جميع أعضاء اللجنة.

أربعة من هذه المحاضر الخمسة 5 تحال فورا إلى: المجلس الدستوري ووزارة الداخلية واللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات والوالي.

" المادة 28 (جديدة): يقرأ " المجلس الدستوري" بدلا من " المحكمة العليا".

المادة 29 (جديدة): يقرأ " المجلس الدستوري" بدلا من " المحكمة العليا" و" الجمعة" بدلا من "الأربعاء".

" المادة 30 (جيددة): يمكن لأي مترشح الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة اعتبارا من الإعلان
المؤقت للنتائج من قبل وزارة الداخلية وبواسطة البرق عند الضرورة، في العمليات الإنتخابية كليا أو جزئيا. يبت المجلس
الدستوري في أجل ثمانية 8 أيام".

المادة 2: يستمر العمل فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم بترتيبات المرسوم رقم 86-130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس
1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع المعدل بموجب المرسوم رقم 2006-46 الصادر بتاريخ
24 مايو 2006 والمرسوم رقم 91-142 الصادر

بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم
المادي للانتخابات الرئاسية.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم: 2007 - 002 صادر بتاريخ: 4 يناير 2007 يقضي بتعديل وتكميل أو إلغاء بعض ترتيبات المرسوم رقم 91- 142 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد طرق سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ .

المادة الأولى: يتم تعديل واستكمال أو إلغاء ترتيبات المواد: 4، 10، 14، 17، 18، 19، 20، 21، 22 و 24 من المرسوم رقم 91-142 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي لأنتخاب الشيوخ وذلك على النحو التالي:

" المادة 4 (جديدة): يمكن عقد اجتماعات انتخابية اعتبارا من افتتاح الحملة الإنتخابية ويحصر حضور هذه الاجتماعات فقط على:

- أعضاء هيئة الناخبين.
- المرشحين و خلفائهم.
- ممثل السلطة الإدارية.

ويمكن أن يحضر كذلك الاجتماعات الإنتخابية، ممثل اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

" المادة 10 (جديدة): توضع فترة زمنية متساوية مجانية في الإذاعة والتلفزيون ومساحات في الجرائد العمومية تحت تصرف كل مترشح أو لائحة مترشحة. تحدد الفترة الزمنية طبقا للإجراءات التي تتخذها السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية. وتكون المصروفات المترتبة عن الإستخدامات الأخرى لوسائل الإعلام على حساب المترشحين أو اللوائح المترشحة.

" المادة 14 (جديدة): يوضع في كل مكتب تصويت صندوق شفاف وبطاقات تصويت وحيدة مطابقة للمواصفات المحددة بموجب المرسوم رقم 2006-90 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية و البلدية.

" المادة 17 (جديدة): في مكتب التصويت، يقوم عضو هيئة الناخبين مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية، بإثبات هويته للمكتب ويتناول بنفسه بطاقة التصويت ثم يحتجب وراء الستار ليعرب عن اختياره.
يجسد الناخب تصويته إما بأن يكتب في الموقع المخصص لهذا الغرض، حرف الباء (ب) أو بأن يضع في نفس الموقع الختم الموضوع في متناوله داخل الستار، والذي يحمل عبارة " صوت".

وبعد التعبير عن اختياره وقبل أن يخرج الناخب من خلف الستار، يقوم بطي بطاقة التصويت قبل أن يدخلها في صندوق الاقتراع، وعلى مكتب التصويت أن يتأكد من أنه لا يحمل إلا بطاقة تصويت واحدة .
يقوم الشخص المصوت بالتأشير مقابل اسمه على اللائحة الانتخابية.
إن أي ناخب يدخل في مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع، يجب أن يمكن من التصويت حتى ولو كان ذلك بعد انتهاء وقت الاقتراع.

" المادة 18 (جديدة): إن أي ناخب يعاني من عجز محقق يجعله في وضعية يستحيل معها تصويته، يرخص له بأن يستعين بأي شخص أو ناخب يقع عليه اختياره.

المادة 19 (جديدة): تعتبر لاغية وبالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي وضعته الإدارة في متناول الناخبين؛
- البطاقات غير المعتمدة أو تلك التي يعتمدها الناخبون بصورة خاطئة؛

- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو تجريحا مثل المحو أو التوقيع أو كلمات أو علامات التعريف؛
- البطاقات المبتورة أو التي تحمل محوا أو تلك الممزقة.

" المادة 20(جديدة): يحرر مكتب التصويت محضر فرز النتائج في خمس (5) نسخ.
يقوم رئيس المكتب وجوبا بدعوة أعضاء مكتب التصويت للتوقيع معا على المحضر. وفي حالة رفض التوقيع المشترك، يدون ذلك في المحضر مع توضيح السبب المحتمل.

" المادة 21 (جديدة): يجب أن يحرر محضر عمليات الاقتراع في مكان التصويت فورا بعد نهاية عمليات الفرز ويجب أن يتضمن:

- عدد الناخبين الذي يكونون هيأة الناخبين؛
- عدد المصوتين؛
- عدد البطاقات اللاغية؛
- مجموع الأصوات المعبر عنها؛
- عدد البطاقات المحايدة؛
- مجموع الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو لائحة مترشحة.

ويجب أن تدون في المحضر كافة المطالب التي يتقدم بها أي ممثل لمترشح أو لائحة مترشحة وكذا كافة القرارات المبررة التي يتخذها مكتب التصويت من أجل التسوية المؤقتة للعراقيل التي تثار خلال عمليات التصويت.

" المادة 22 (جديدة): يحرر مكتب التصويت محضر عمليات الاقتراع في خمس (5) نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمجلس الدستوري؛
- نسخة لوزارة الداخلية؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- نسخة للولاية؛
- نسخة للمقاطعة.

النسخة الخاصة باللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات تسلم لممثلها في مكتب التصويت.
يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر الاجتماع لممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة.
يعلق مستخرج من المحضر أمام مكتب التصويت ".

" المادة 24 (جديدة): تقوم وزارة الداخلية بإعلان أسماء المترشحين الذين يتم انتخابهم وتبين اسم الخلف المحتمل لكل منتخب.

المادة 2: يستمر العمل فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم بترتيبات المرسوم رقم 86-130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع المعدل بموجب المرسوم رقم 2006- 46 الصادر بتاريخ 24 مايو 2006 والمرسوم رقم 91- 142 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي لانتخاب الشيوخ.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفقا لطريقة الاستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

قرار رقم: 02/ و.د/ نيابيات/ بيرأم أكرين

وبعد الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية:

حول الصفة و الأجل

نظرا إلى أن السيد شيخنا ولد الدرويش تقدم بعريضته الرامية إلى الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة الإدارية بولاية تيرس الزمور الصادر بتاريخ : 2006/10/19 أمام المجلس الدستوري بتاريخ 2006/10/20.

نظرا إلى أن الطاعن قد تقدم بطعنه داخل الأجل القانوني حسب المادة 16 جديدة من الأمر رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

حول الصفة:

نظرا إلى أن المادة 3 من النظام رقم 001 إ/ م.د بتاريخ

10/مارس1994 المتضمن للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على أنه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع، والطاعن ذكر في عريضته فقط انه مولود في النعمة في ولاية الحوض الشرقي دون أن يذكر صفته ولا عنوانه.

حول الأصل:

نظرا إلى أن ملتمس الطعن أثار جملة من المآخذ على قرار اللجنة الإدارية تتمثل في :

- أنها اعتمدت ترشيح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ المدان بمقتضى حكم صادر من محكمة لهافر في فرنسا القاضي بإدانته سنة مع وقف التنفيذ وبالتالي فانه لا يمكن اعتماد ترشحه حسب ملتمس الطعن انطلاقا من مقتضيات المادة 96 من الأمر القانوني رقم 89/287 المتعلق بالبلديات.

- كون اللجنة اعتمدت ترشح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ في حين انه ضالع في قضية تهريب أموال محل متابعة قضائية بناء على محضر الجمارك رقم 06/01 وهو سبب يكفي وحده حسب الطاعن لمنع محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ من الترشح لعضوية البرلمان طبقا للمادة 110 في فقرتها 5 التي تنص على عدم جواز انتخاب الأشخاص غير الموجودين في وضع قانوني اتجاه خزينة الدولة.

ونظرا إلى أن الطاعن أرفق مع عريضته الوثائق التالية:

أ - إنابة قضائية من قاضي التحقيق في محكمة لهافر في باريس إلى القضاء الموريتاني بتاريخ 2001/08/22 يطلب فيها فتح تحقيق مع محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ الموجود في انواكشوط مع تفتيش منزله ومكاتبه وذلك من اجل البحث عن كل الوثائق التي قد تفيد فرنسا في متابعته وإدانته

ب - ورقة مسحوبة من الانترنت تتحدث عن حكم صادر عن محكمة لهافر في فرنسا بتاريخ 2006/03/27 ضد ثلاثة أشخاص من ضمنهم موريتاني محكوم عليه بسنة مع وقف التنفيذ.

نسخة من اتفاقية في مجال القضاء بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية

ج- محضر استجواب في حالة تلبس أمام وكيل الجمهورية بأنواكشوط بتاريخ 2006/04/27 ضد المتهم السالك ولد احمد ولد انويكظ مرفوقا بمحضر ابتدائي معد من طرف إدارة الجمارك بانواكشوط.

ونظرا إلى أن ملتمس الطعن لم يقدم أدلة واضحة ومؤسسة قانونا في كل مل ما تقدم به أمام المجلس حسب المعطيات الآتية:

- إن ملتمس الطعن لم يقدم أي حكم صادر في حق المترشح سواء كان ابتدائيا أو نهائيا وإنما تقدم بورقة مسحوبة من الانترنت تفيد بان محكمة لهافر في فرنسا أصدرت حكما بإدانة موريتاني غير معين ولذلك فإنها لا تكون دليلا ضد أي كان.

- نظرا إلى أن المادة 5 من الأمر القانوني رقم 91/28 نصت على أنه: يعتبر قابلا للانتخاب، المواطنون الموريتانيون من الجنسين والذين تصل أعمارهم 25 سنة كاملة.

ونظرا إلى أن المادة 6 من الأمر القانوني رقم 91/28 نصت على حالات عدم قابلية الانتخاب المطلقة هي:

- الأشخاص الفاقدون لحقوقهم المدنية والسياسية
- الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بالرشوة أو بتزوير الانتخابات
- المفلسون الذين لم يعد لهم الاعتبار والأشخاص الجارية تصفيتهم القضائية
- الأشخاص المكتسبون للجنسية منذ اقل من 10 سنوات

ونظرا إلى أن المادة 7 من القانون رقم 91/28 نصت على حالة عدم قابلية الانتخاب النسبية:

-أفراد القوات المسلحة وقوي الأمن الذين هم في الخدمة
-موظفو السلطة العاملون في المنطقة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية
-الموظفون المكلفون بمقتضى وظائفهم بمسك أو رقابة حسابات البلديات للدائرة
-كل شخص مكلف بمقتضي وظائفه بالوصاية على البلديات التابعة للدائرة أو يمكن تكليفه بها عن طريق التفويض
-الأشخاص المدينون لصالح الضرائب

النواب الذين سبق إعلان استقالتهم بسبب امتناعهم عن

القيام بإحدى مهامهم القانونية وفي هذه الحالة، يظل هؤلاء غير قابلين للانتخاب طيلة 10 سنوات

ونظرا إلى أن قرار اللجنة الإدارية موضوع الطعن لم يخرق مقتضيات المواد المتعلقة بحالات عدم قابلية الانتخاب المطلقة أو النسبية المنصوص عليها في المواد 6و7 من القانون رقم 91/28

ونظرا إلى أن المادة 63 من الاتفاقية التي يحتج بها الطاعن نصت على انه يمكن تنفيذ الأحكام النهائية فوق أراضي احد الطرفين حسب الشروط الواردة في المادة 64 التي نصت على انه يتم تقديم طلب التنفيذ بالطريقة المناسبة للسلطة القضائية للطرف الآخر، ويجب أن تقدم الدولة التي تطلب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في احدى الدول بان يقدم صاحب الطلب.

أ - عرضا عن الأفعال والتهم الموجهة،

ب - النصوص التي تم تطبيقها والنصوص المتعلقة بتقادم العقوبة المنطوق بها،

ج- نسخة رسمية من القرار

د/ نسخة من سجل السوابق العدلية

ونظرا إلى أن المادة 65 من نفس الاتفاقية نصت على أن تنفيذ القرارات يتم بعناية وزير العدل في الدولة التي تريد تنفيذ القرار بعد التحقق من صحته.

ونظرا إلى انه حسب هذه الاتفاقية لابد من وجود حكم نهائي من اجل طلب تنفيذه في احدى الدولتين والطاعن لم يتقدم بأي حكم يتعلق بإدانة المترشح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ

نظرا إلى انه ينتج مما سبق أن المأخذ الذي أثار الطاعن حول قرار اللجنة الإدارية باعتماد ترشح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ لا يمكن قبولها الأمر الذي يستدعي رفض طلبه.

يقـــــرر

المادة الأولى: يرفض طلب السيد شيخنا ولد الدرويش لعدم كفاية الأدلة كما تقدم.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 27 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد سالم رئيسا و الأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

قرار رقم 03/ م.د / نيابيات / وادان

وبعد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه المقرر

-ونظرا للملاحظات التي أوردها المقرر في تقريره الواردة إجمالا فيما يلي:

-أن عريضة الطعن محررة باللغة الفرنسية الأمر المخالف لصريح المادة 6 من الدستور

-عدم وجود قرار اللجنة الإدارية المطعون فيه الذي بمقتضاه يتعهد المجلس وذلك حسب نص المادة 16 من الأمر القانوني رقم 06/003.

-عدم مراعاة الجوانب الشكلية المنصوص عليها في المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري والمادة 3 من النظام 001/ا.ا/ م.د المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ التي تنص على أنه " يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية، اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس أو الملتمسين بالطعن، وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع" والعريضة لم يرد فيها إلا ذكر اسم الطاعن فقط.

-ورد في العريضة خلط في اختصاص جهتين مختلفتين ويتعلق الأمر بالانتخابات البلدية التي هي من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة الأولى: يرفض طلب الطعن شكلا لعدم استيفائه للشروط المذكورة في المواد الآنفة الذكر.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 27 أكتوبر 2006 التي

حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب اماد دمبا و الشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي .

قرار رقم 04/ م.د/ نيابيات/روصو

و بعد الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية في الشكل:

نظرا إلى أن السيد سيدي فال تقدم بعريضته الرامية إلى الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة الإدارية بولاية اترارزة الصادر بتاريخ 2006/10/24 أمام المجلس الدستوري بتاريخ 2006/10/26.

نظرا إلى أن الطاعن قد تقدم بطعنه داخل الأجل القانوني حسب المادة 16 جديدة من الأمر رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، مما يتعين معه قبول طعنه شكلا.

حول الأصل:

نظرا إلى أن ملتمس الطعن أثار مأخذا واحدا على القرار موضوع الطعن وهو كون اللجنة رفضت اعتماد لائحته لغياب صحيفة السوابق من ملف ترشحه

ونظرا إلى أن الطاعن اعترف في عريضته انه تقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب للحصول على صحيفة سوابق عدلية ورفض أن يسلمها له

ونظرا إلى أن المجلس انطلاقا من مقتضيات المادة 24 من الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على انه يمكن للمجلس أو الأقسام عند الاقتضاء، أن يأمروا بإجراء تحقيق والمطالبة بكافة الوثائق والتقارير، لذلك اتصل القسم المكلف بالتقرير في القضية بوكيل الجمهورية على مستوى محكمة ولاية اترارزة واستفسره عن سبب رفضه إعطاء صحيفة السوابق العدلية للطاعن وكان رده بأن الطاعن لا يمكن أن تسلم إليه إلا صحيفة السوابق من الفئة الثالثة التي تنص عليها مسطرة الإجراءات الجنائية في مادتها 662 التي تنص على (أن الصحيفة رقم 3 هي كشف عن الإدانات من اجل عقوبات سالبة للحرية صادرة في جناية أو جنحة وتوضح هذه الصحيفة صراحة إن هذا موضوعها ولا يقيد فيها إلا الإدانات المشار إليها فيما تقدم) والطاعن لا يريد صحيفة السوابق من الفئة الثالثة والنيابية لا يمكن أن تسلمه إلا هذه الفئة من صحيفة السوابق العدلية.

ونظرا إلى أن صحيفة السوابق العدلية وثيقة أساسية في ملف الترشح، والطاعن اعترف بأنه لم يقدمها في ملفه، مما يجعل القرار موضوع الطعن كان صائبا، في رفضه لاعتماد لائحة الأمل والتغيير التي من ضمنها الطاعن سيدي فال، لكونه أقر على نفسه – والإقرار سيد الأدلة – بأنه لم يحصل على صحيفة السوابق العدلية، طبقا لما تضمنته رسالته التي وجهها إلى اللجنة الإدارية لولاية اترارزة بتاريخ: 06/10/16.

ونظرا إلى أن صحيفة السوابق العدلية تعتبر وثيقة أساسية ذلك انه في حالة نزاع بعد الانتخابات نصت المادة 32 من الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على انه (يبلغ وزير الداخلية دونما تأخير إلى الجمعية المعنية أسماء الأشخاص الذين يعلن انتخابهم وتوضع محاضر اللجان المكلفة بالإحصاء التي يرفق الحاكم بها نسخة من شهادة الميلاد وشهادة تبريز المنتخبين وخلفائهم تحت تصرف الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية والأشخاص الذين استمر إعلان ترشحهم وذلك طيلة 10 أيام)

نظرا إلى أنه ينتج مما سبق أن المأخذ الذي أثار الطاعن حول قرار اللجنة الإدارية برفض اعتماد لائحة الأمل والتغيير على مستوى مقاطعة روصو غير جدي ولا يمكن أن يكون سببا لإلغاء القرار موضوع الطعن.

المادة الأولى: رفض الطعن المقدم من طرف سيدي افال ضد القرار رقم 06/002 الصادر بتاريخ 06/10/24 القاضي بعدم تزكية لائحته " الأمل والتغيير" المستقلة على مستوى مقاطعة روصو في ولاية اترارزة لعدم اكتمال ملفها.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 28 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد على سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

قرار رقم: 05/ م.د / نيابيات/ أركيز

وبعد الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

حيث أن الطعن قدم في الآجال القانونية ممن له الحق في تقديمه مستوفيا للشروط المطلوبة فهو بذلك مقبول شكلا.

من حيث الأصل

حيث أن الطاعن أثار في عريضة الطعن والمذكرة التفصيلية التي أودعها بالملف عدة ملاحظات ضد القرار الطعين منها:

1 - أن القرار أجمل في تسبيب رفضه لترشح لائحة الطاعنين بقوله إن ملفهم غير مكتمل دون أن يذكر ما ينقصه من أوراق.

2 - ذكر أن المترشحين دفعوا ملفات كاملة وأن الوالي المساعد بولاية اترارزه أكد لهم كمالها أمام عدد من حكام الولاية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطاعن فإن المجلس أحالها إلى اللجنة الإدارية المعنية للرد عليها وإبداء ملاحظاتها حول ما أثاره الطاعن على أن يرسل ذلك مع الملف الذي قدمته اللائحة عند ترشحها.

وقد أرسل إلينا رئيس اللجنة الإدارية بولاية اترارزه الملف المطلوب مصحوبا برسالة لم يزد فيها على قوله أن اللائحة المذكورة رفضت على أساس عدم اكتمال الملفات دون توضيح لما ينقصها.

وبمراجعتنا للملفات المرسلة من طرف اللجنة الإدارية لاحظنا أنها خالية من صحيفة السوابق بالنسبة للمترشحين الأربعة رغم ادعاء الطاعنين أنهم سلموها للجهات المعنية وقدموا لنا صورا منها مؤرخة ب: 2006/10/19.

وبعد عرضها على وكيل الجمهورية المنسوبة إليه أكد صحة التوقيع المنسوب إليه في هذه الأوراق وأكد ذلك كتابة على هامش صحف السوابق العدلية المذكورة.

وبدراستنا لملف القضية خصوصا مضمون القرار الطعين وما أثاره الطاعن ضده من أسباب استنتجنا الأمور التالية:

أولا: إن القرار كان ضعيف التعليل أجمل في تعليل رفضه للائحة المذكورة إجمالا مخلا لأنه لم يزد على القول بأن الملف غير مكتمل وهذا تعليل غير كاف البتة لاسيما في قرار في موضوع يكتسي أهمية كبرى وهو عرضة للطعن.

فكان من اللازم أن يبين القرار حصرا ما ينقص ملف الترشح من أوراق مع ذكر النصوص القانونية التي تلزم المترشح بتقديم تلك الأوراق الناقصة في نظر القرار وعدم ذكر ذلك يجعله غير معلل أو معللا تعليلا ضعيفا بإجماله لموجب النقض وهو ما يجعله عرضة للنقض لكون تحديد سبب الرفض بشكل مفصل كان لازما ليكتسب القرار القوة اللازمة التي تجعله غير معرض للنقض.

ثانيا: إن العرف جرى على أن الجهات التي تستقبل ملفات الترشح تطلع أصحابها في الوقت المناسب على ما ينقصها من أوراق بغية إكمالها ضمن الآجال القانونية وهو أمر درجت عليه الإدارة الموريتانية من قبل وأستمرت على تطبيقه في استقبالها لملفات الترشح لانتخابات 19 أكتوبر 2006 وهو مبدأ طبقه المجلس الدستوري من قبل،

ولهذا المبدأ ما يبرره لأمرين:

أولهما: أ، الشعب الموريتاني جديد العهد بممارسة الديمقراطية مما يقتضي التعاون مع المترشحين في الأمور التي لا تشكل خرقا للقانون.

أما ثاني تلك الأسباب فإن تنبيه المترشح على ما ينقص ملفه من أوراق في الوقت المناسب يبرهن على حسن نية الجهات المستقبلة للملفات وحسن النية أمر إيجابي يلزم الجهات المعنية العمل من أجله لأكثر من سبب.

فضلا عن أن تنبيهه وإعطاؤه الفرصة لإكمال ملفه داخل الآجال القانونية للترشح يعتبر إعذار للمعني قبل إصدار قرار ضده بأنه هو الذي عجز عن إكمال ملفه.

وبخصوص الأوراق التي يقدمها المترشح فإن من الضروري إثباتها تفصيلا في السجل الخاص بتلك الترشحات وتسليم المترشح وصلا يبين بالتفصيل الأوراق التي قدمها للجهات المختصة باستقبال ملفات الترشح.

وما دام وكيل الجمهورية (وهو في نفس الوقت عضو في اللجنة الإدارية المذكورة) أكد إصداره لصحيفة السوابق لهؤلاء المترشحين بتاريخ 2006/10/19 واللجنة الإدارية لم تصدر قرارها إلا يوم 2006/10/24 والمترشحون أكدو أنهم سلموها للجهات المختصة فإن القرينة والمنطق تقتضيان بأن هؤلاء المترشحين لم يحصلوا عليها إلا ليسلموها للجهات المعنية لغرض هم حريصون عليه.

ويبقى الاحتمال الورد أنها سقطت من ملف المعنيين أو وضعت سهوا في ملف غير ملفهم.

والمهم في النهاية أن صحف السوابق موجودة وهي صادرة من الجهة المختصة.

لكل ما ذكر من كون:

قرار اللجنة الإدارية غير مسبب ومجمل التعليل إجمالا مخلا

- ثبوت وجود صحف السوابق الخاصة بالطاعنين.
- كون اللجنة الإدارية المعنية لم تطلب من المعنيين إكمال النقص الحاصل في ملفاتهم التي أسست عليه رفضها لترشحهم وحينئذن فإنها تعتبر مقصرة لمخالفتها لما جرى به العرف في هذه الحالات وهو أمر له قيمته القانونية المعتبرة.

لذلك كله فإن المجلس الدستوري يقرر:

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض قرار اللجنة الإدارية المذكور في جزئه المتعلق برفض لائحة " الوفاء" واعتبار أصحاب اللائحة المذكورة حائزين على الشروط التي تخولهم المشاركة في انتخابات 2006/11/19.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 29 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد على سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

قرار رقم 06/م .د/ نيابيات /انواكشوط

وبعد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه المقرر

وبعد دراسة الملاحظات التي أثارها التقرير

وبعد الإطلاع على مكونات الملف بما فيها قرار اللجنة المطعون ضده تبين للمجلس ما يلي:

أن عريضة الطعن أثارت مأخذا واحدا على القرار الطعين، ويتعلق الأمر – حسب دعوى العارض- برفض اللجنة الإدارية بولاية انواكشوط لرمزه الذي يرمز به للائحة، الأمر المخالف للمادة 4 من المرسوم رقم 06/90 الصادر بتاريخ 2006/08/18 القاضي بإستخدام بطاقات تصويت وحيدة .

- و بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن ما أثاره العارض لم يرد في القرار أي ذكر له.
- ونظرا إلى أن تعهد المجلس منوط بقرارات اللجان الإدارية المتخصصة بتزكية لوائح المترشحين و مادام لم يوجد قرار بهذا الخصوص، فإن تعهد المجلس غير وارد حسب نص المادة 16 من الأمر القانوني رقم 06/033.

لهذه الأسباب فإن المجلس الدستوري يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: يرفض طلب الطعن شكلا لعدم استيفائه للشروط القانونية اللازمة.
- المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 31 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي

ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.
الرئيس المقرر

IV - إعلانات

وصل رقم: 0444 صادر بتاريخ 03 نوفمبر2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مصنفى الأسماك

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية:انواذيبو
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد النهاه ولد بوبوط
الأمين العامة: الكوري ولد المختار
أمين المالية: تام ولد المصطفى

وصل رقم: 0106 صادر بتاريخ 21 يوليو 2005 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإعتبار لفن ولاته
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواذيب
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة فاطم بنت اعل
الأمين العامة: سلمها من عبد المولى
أمين المالية: حينه بنت الصباري

وصل رقم: 0309 صادر بتاريخ 11 اغسطس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى المنظمات الغير حكومية الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 88 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: انسانية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الامين التنفيذي: مامادو مختار صار
الأمين المساعدة للتنظيمة والادارة: لاله بنت عيش سي
أمين المالية: ميمونه ألفا سي

وصل رقم: 0031 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نجدة المحتاجين والمرضى ونقلهم للمستشفيات .
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 88 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الامين التنفيذي: اليزيد ولد محمد يحظيه ولد مولاي اعلي
الأمين العام: موري اتراورى
أمين المالية: سيدي علي اليوسي

وصل رقم: 0620 صادر بتاريخ 03 أغسطس 1999 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية تونكن
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: تونكن (مقاطعة روصو)
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ديان
الأمين العام: الطالب فال
مسئول المالية: ماسي ديان.

وصل رقم: 0270 صادر بتاريخ 26 يوليو 2004 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرعاية الاجتماعية لحقوق و مستقبل الطفل.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص وصلا بالإعلان عن تغيير في جمعية الرعاية الاجتماعية لحقوق و مستقبل الطفل المرخصة بالوصل رقم 1734 بتاريخ 1994/08/31.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

التسمية الجديدة: جمعية الرعاية الاجتماعية و الترقية الثقافية لإيمراكن.

تشكلة الهيأة التنفيذية الجديدة:
الرئيس: محمد ولد الحسن ولد بلاهي
الأمين العام: عبد الرحمن ولد محمد عبد الله ولد بهي
أمين المالية: أحمدو ولد عبد الرحمن

وصل رقم : 0038 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لإغاثة المواطن.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 88 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس : أحمد ولد بون
الأمين العام: محمد الأمين ولد بونه
أمين المالية: محمد ولد بونه

وصل رقم: 0165 صادر بتاريخ 09 يونيو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آل البيت الثقافية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية:كرمسين
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ محمد سعيد ولد عم الملقب صيار
الأمين العام: الشيخ أحمد بمب ولد صيار
أمين المالية: المختار كي

وصل رقم: 0225 صادر بتاريخ 12 يوليو 2004 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية من أجل حقوق وصحة الطفل.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت لمرابط
الأمينة العامة: خديجة بنت ابراهيم
أمينة المالية: تكيبر منت احمد سالم

وصل رقم: 020 صادر بتاريخ 26 يناير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للشؤون الاجتماعية و الصحية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد محمد عالي ولد لمرابط
الأمينة العامة: العربية بنت سيد إبراهيم
أمين المالية: محمد ولد لمرابط

وصل رقم: 00037 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية الشباب المعاقين حركيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السالك ولد سيد محمد
الأمين العام: عبد الله ولد محمد سي
أمين المالية: محمد ولد أعبيد

وصل رقم: 000030 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية وتنمية المصادر الطبيعية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ باب ولد إسباعي
الأمين العام: المختار ولد حمدو
أمين المالية: الشيخ المهدي ولد محمد الأمين

وصل رقم: 015 صادر بتاريخ 22 يناير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى المنشأة الموريتانية لدولة القانون.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: حاتم ولد محمد المامي
الأمين العام: يعقوب ولد احمد آلويمين
أمين المالية: محم ولد معطل

وصل رقم: 0260 صادر بتاريخ 28 يوليو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: أفى للوقاية والعلاج.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: بابا ولد أوفى
الأمين العام: يعقوب ولد اباه
أمين المالية: عبد الرحمن ولد محمد شيخنا

وصل رقم: 000035 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:جمعية نداء البدو يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انوكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مريم منت الفاك الله
نائب الرئيس: الشيخ أحمد ولد حمادي الملقب دومان
أمينة المالية: أفاتو منت المصطفى

وصل رقم: 0294 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2000 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة مكافحة السيدا والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: روصو
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ التجاني صال
الأمين العام: أحمد ولد محمد فال
أمين الخزينة: آمنة ســـــــك

وصل رقم: 000023 صادر بتاريخ 08 فبراير 2007 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تربية ودعم الأطفال الصح البكم والمعاقين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انوكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت احمد داه

الأمينة العامة: فاطمة بنت احمد

أمين المالية: محمدن ولد محمد

.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر الأمانة العامة للحكومة

مديرية الجريدة الرسمية